كانت بنت تشاركها في الثلثين وبنت الخالة تشاركها في الثلث فهي من ستة ثلثها اثنان
لذات الجهتين واحد ولبنت الخالة واحد والثلثان اربعة لذات الجهتين اثنان ولبنت العمة
اثنان فيكمل لذات الجهتين النصف ولبنت الخالة سدس ولبنت العمة ثلث ولو خلف بنتي
بنت بنت وهما ايضا بنتا ابن بنت وابن بنت بنت فالمال عند المنزلين لبنتي الصلب
نصفان النصف للبنتين والنصف الاخر بين البنتين والابن ارباعا وتصح من ثمانية
للبنتين خمسة وللابن ثلاثة والله اعلم المبحث الثالث فيما يعول من مسايل ذوي الارحام
اعلم ان العول لا يدخل في مسايلهم الا في اصل ستة فانها تعول الى سبعة فقط وعلة ذلك
ان ما يعول اكثر من سبعة لا بد ان يكون فيه احد الزوجين ولا يدخل عليهما حجب ولا عول
اصلا وهذا قول اهل التنزيل واما اهل القرابة فلا عول عندهم اصلا الامثلة ~~ام واخت~~
~~لام واخت شقيقة واخت لاب فاصل المسيلة~~ ابو ام وبنت اخ لام وثلاث بنات ثلاث
اخوات متفرقات فاذا انزلنا كل واحد منزلة من يدلي به صار في المسئلة ام واخ واخت لام
واخت شقيقة واخت لاب فاصل المسيلة من ستة وتعول لسبعة للام السدس واحد
ولاولاد الام اثنان وللشقيقة ثلاثة وللتي من الاب واحد ثلاث خالات متفرقات وست
بنات ست اخوات متفرقات هم بعد التنزيل ام واختان لابوين واختان لاب واختان لام
فاصلها ستة وتعول لسبعة للام السدس واحد وللاختين من [2] الثلثان اربعة ٥ ٥
وللاختين من الام اثنان ولا للاختين من الاب فللخالات واحد نصيب الام على خمسة
ثلاثة للخالة الشقيقة ولكل واحدة من الخالتين واحد وتصح من خمسة وثلاثين
حاصلة من ضرب خمسة في سبعة للخالات سهم في خمسة فلهن خمسة وللاختين
من الابوين اربعة في خمسة فلهما عشرون لكل واحدة عشرة وللاختين من الام اثنان
في خمسة فلهما عشرة لكل واحده خمسة وفي هذا القدر كفاية لمن تامله جعله
الله خالصا لوجهه الكريم وفتح على من تلقاه بقلب سليم
وجعلنا واحبابنا ومشايخنا واهالينا من الفائزين اليه
في جنات النعيم علقه بيده الفانية الراجي عفو ربه
الغفور محمد الشهير بقدور عام ١٢٢٤ هـ

قوله نصفان صوابه يكون
اثلاثا فللبنتين الثلثان
ثلث من جهة ابيهما الابنه
ثلث من جهة ابن بنت وثلث من جهة
امهما لانها بنت بنت بنت
والثلث الثالث لابن
البنت الثالثة فالمسئلة
من ثلاثة اهـ منصور عام
١٢ الكي

Copyright © King Saud University